

ان كان مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثلته رد
العين وكذا لو كان با وجود منه ولو كان بادون ضمن المثل
ولو زادة قيمة المعضوب فهو لها كلكه اما لو كانت الزيادة
لا تقيان العين كالصبح والالة في الابنية اخذ العين ورده
الاصل ويضمن الارش ان نقص **الثالث** **البيع** وهي ستة
الاول توأيد المعضوب للمالك منفصلة به كانت كالولداد
متصلة كالصوف والتمن او منفعة كاحرة السكنى وكرب
الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيمة
لو ضمن المعضوب وقيمته واحدة **الرابع** لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويعينه وما يحدث من منفعه وما يزد او
قيمته الزيادة **الخامس** اذا اشتريه عالمك العيب

فهو كالعاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع
العين الى مالكها ورجع بالتمن على البايع وبجميع ما عوقبه
مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع
بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى ترد
السادس اذا اعصب حيا فزعه او بضيعة فافوت او
حرا فماتها فاكل للمعضوب منه **السادس** لو عصب ارضا فز
عها فالزراع لها حيد وعليه اجرة الارض ولصاحبها الأ
العرس والزامه وتطعمه احفر وبالارش ان نقصت
بذري صاحب الارض قيمة العرش لم تجب اجابته
السابع لو تعلق المعضوب واختلفا في القيمة فالقول قول العا
وقيل قول المعضوب منه **كتاب الشفعة** الشفعة